محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، يوسف الطاهات، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

التمييز الأول:

المميـــــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

المميز ضـــــدهما: ١-

٢- ؛

التمييز الثاني:

المميـــــــــز:

المميز ضـــــده: الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ و٢٠١٣/١/٢٩ قدم المميزان هذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٢/٥٣٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩.

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:

١- القرار المطعون فيه مشوب بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وذلك حين ذكرت في فقرة التطبيقات القانونية أنه يلزم لتحقق صورة التواجد في مكان

الجرم لتقوية تصميم الفاعل كصورة من صور التدخل في الجريمة اتفاق معلوم سلفاً على ارتكابها ومتفق على كل تفاصيله مع أن الاجتهاد القضائي قد استقر على كفاية التوافق اللحظي لقيام هذه الصورة وفي قضيتنا هذه فإن تواجد المميز ضدهما في موقع الجريمة لم يكن عرضياً أو بالمصادفة لكنهما حضرا مع الفاعل الأصلي وبنية إلحاق الأذى بالشاهد ه ولما اعترض طريقهم المجني عليه توافقوا فوراً على إلحاق الأذى به وهاجموه معاً.

٢- القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن المحكمة لم تناقش مسألة حضور المميز ضدهما إلى موقع الجريمة مع الفاعل الأصلي وسبب حضورهم جميعاً إلى ذلك المكان مع أن ذلك الأمر يشكل قرينة قاطعة على أن تواجدهم في مكان الجريمة كان بقصد تقوية تصميم الفاعل وإرهاب المقاومين وتقديم أي مساعدة تلزم لإتمام الجرم.

الطلـــــب:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي.

الطلب: فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة ومساعدتي بالنظر لي بعين العطف وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر والمتضمن تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة

lawpedia.jo

مدة خمس سنوات والرسوم مخفضة من الوضع بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وبمطالعته الخطية رقم ١٩٦٦/٢٠١٢/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول تمييز مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ وبمطالعته الخطية رقم ١٩٦٦/٢٠١٢/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز المقدم من المميز صلاح الدين أحمد خليل شكلاً ورده موضوعاً وتأييده القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١-

٢-

٣-

ليحاكموا عن التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦) و(٧٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جنحة التدخل بالشروع بالقتل القصد طبقاً لنصوص المواد (٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات للمتهمين

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لنص المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

الوقائـــــع:

وقد جاء في واقعة هذه الدعوى كما وردت في إسناد النيابة العامة أنه وبحدود الساعة الثانية عشرة من مساء يوم ٢٠١١/٢/٥ حصل خلاف بين الشاهد بين المتهمين ففر الشاهد المذكور منهم باتجاه منزل ذويه ولحق به المتهمون وبالقرب من منزله

lawpedia.jo

شاهد جارهم المجني عليه واستنجد به فتوجه الأخير للمتهمين من أجل التفاهم معهم إلا أنه فوجئ بهم يهاجمونه وأقدم المتهم بمساعدة المتهمين الآخرين على طعنه بوساطة أداة حادة (موسى) عدة طعنات قوية نافذة بقصد قتله حيث سقط أرضاً ولما اعتقدوا أنه فارق الحياة تركوه وغادروا المكان وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/٥٣٥ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية والتي (تتلخص أنه وفي ظهيرة يوم ٢٠١١/١٢/٥ وأثناء تواجد المتهمين في حي المزارع في منطقة ماركا حصلت مشاجرة ما بينهم وبين شاهد النيابة نظراً لقيام الأخير بمعاكسة فتاة على صلة بالمتهم الأمر الذي دفع شاهد النيابة إلى الهرب من المكان ومن ثم الاحتماء بالمجني عليه الذي كان يتواجد بالقرب من منزله صدفة وقد حاول المجني عليه حماية الشاهد إلا أن الإشكال تفاقم وتطور إلى درجة التشاجر ما بين المجني عليه والمتهم حيث أقدم الأخير على إخراج موسى كباس كان بحوزته ثم قام بطعن المجني عليه عدة طعنات نافذة من منطقة الصدر منها ثلاث طعون في الجهة السفلية للصدر واثنتين من الجهة اليسرى وطعنه من الجهة الخلفية وكذلك فقد أصيب المجني عليه بجرح طعني نافذ في المنطقة اليسرى من الظهر وجرح في العمود الفقري الذي أدى إلى سقوطه على الأرض وعلى إثر ذلك قام المتهمان بضرب المجني عليه بأيديهما وعلى إثر ذلك جرى نقل الأخير إلى المستشفى وأجريت له الإسعافات اللازمة إلى أن استقرت حالته الصحية بعد أن أجريت له المعالجات الملائمة والتداخلات الجراحية الضرورية وقد ثبت بالنتيجة أن الإصابات اللاحقة بالمجني عليه قد شكلت خطورة على حياته وتم تحريك الشكوى وجرت الملاحقة).

lawpedia.jo

وبتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة:

وجدت المحكمة أنه قد ثبت لها قيام المتهم ، بطعن المجني عليه عـــدة طعنات نافذة في منطقة الصدر والظهر والعامود الفقري وأن هذه الطعنات شكلت خطورة على حياة المجني عليه لولا التداخل الجراحي والإسعافات الطبية اللازمة وبمعنى آخر فإن الـــركن المادي لجناية الشروع التام بالقتل القصد يكون قد تحقق وتوافر.

إلا أنه ولغايات التثبت من توافر القصد الجرمي (الركن المعنوي) فإنه لا بد من تفحـــص ظروف الواقعة الجرمية وما أحاط بها من ملابسات وما استخدم في ارتكابها من أدوات إذ إن النية الجرمية تعتبر من المسائل الباطنية التي يحرص المرء على كتمانها وإسدال ستار السرية عليها.

وأمام هذا الحال فلا مناص أمام المحكمة من تفحص جملـــة مـــن العناصـــر والعوامـــل والاعتبارات حتى تتمكن من التحقق من توافر النية الجرمية من عدمها وأن المحكمة تشير إلى تلك العناصر والعوامل بشكل موجز تالياً:

١- الأداة المستخدمة في مقارفة الجرم فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم لا.

٢- موطن الإصابة في جسد المجني عليه فيما إذا كان موطناً خطراً أم لا.

٣- طبيعة الإصابة فيما إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا.

lawpedia.jo

فإذا كانت الأداة المستخدمة في مقارفة الجرم قاتلة بطبيعتها وكان موطن الإصـــابة فـــي جسد المجني عليه خطراً وشكلت الإصابة خطورة على حياته فإن المستفاد من ذلك أن الجـــاني حينما أقدم على مقارفة الجرم كان مدفوعاً بنية قتل المجني عليه وإزهاق روحه.

وحيث ثبت للمحكمة أن الأداة التي استخدمها المتهم في طعن المجني عليـــه كانت أداة حادة وذات نصل طويل (موسى) وهي بهذه المواصـــفات أداة قاتلـــة بطبيعتهـــا وحيث ثبت أن الإصابة كانت في موطن خطر وهو صدر وظهر المجني عليه وحيث ثبت كذلك أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه فإن ذلك مؤدى إلى تحقق الـــركنين المـــادي

والمعنوي لجريمة الشروع التام بالقتل القصد بحق المتهم مما يقتضي ملاحقته عن هذا الجرم وتحديد مجازاته قانوناً.

أما بالنسبة إلى المتهمين المنسوب لهما جرم التدخل بالشروع بالقتل القصد فإنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات وجدت المحكمة أن المادة (٢/٨٠) من القانون المذكور حددت صور وأشكال التدخل وبالرجوع إلى صور التدخل المنصوص عليها في نص المادة المذكورة وجدت المحكمة أن الأفعال التي قارفها المتهمان لا تنطبق عليها أياً من صور التدخل المشار إليها آنفاً فهم لم يقدموا للمتهم أي سلاح بعد أن ثبت أن الموسى المستخدم في مقارفة الجرم أخرجه المتهم من جيبه كما لم يثبت للمحكمة أن المتهمين قيس وتامر ساعدا بإرشاداتهما المتهم في ارتكاب الجرم ولم يساعداه في أفعال سابقة على ارتكاب الجرم بحيث شكلت هذه الأفعال أي معونة له في مقارفة الجرم.

أما بالنسبة إلى تواجدهما معه ساعة ارتكاب الجرم فإن المحكمة تجد أن هذا التواجد بحد ذاته لم يؤد إلى تقوية وتعزيز تصميم المجني عليه على ارتكاب الجرم فالمستقر عليه فقهاً وقضاءً أن تواجد المتدخل الذي من شأنه تقوية وتعزيز تصميم الجاني على مقارفة الجرم هو ذلك التواجد المسبوق باتفاق صريح ما بين الفاعل الأصلي والمتدخلين بحيث يتضمن هذا الاتفاق توافق صريح على أن يكون تواجد المتدخلين في مسرح الجريمة بهدف تقوية وتعزيز تصميم الجاني على مقارفة الجرم بحيث يكون هذا التوافق معلوم سلفاً ومتفق على كل تفاصيله قبل مقارفة الجرم إذ أن مجرد التواجد مع الجاني الأصلي دون أن يكون لهذا التواجد أي مساهمة في تعزيز وتقوية تصميم هذا الجاني على مقارفة الجرم لا يشكل بحد ذاته تدخلاً في ارتكاب الجرم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لم يثبت للمحكمة بأن المتهمين ساعدا المتهم في مقارفة الجرم وكان لهما أي مساهمة ولو جزئية أو بسيطة في طعن المجني عليه إذ أن جميع شهود النيابة ومن ضمنهم المجني عليه أكدوا على أن المتهمين أقدما على ضرب المجني عليه بإيديهما بعد أن فرغ المتهم من طعن المجني عليه وعلى ذلك وحيث لم تقدم النيابة العامة أي دليل على وجود اتفاق مسبق ما بين المتهم والمتهمين على أن يقدما له من المساعدات ما يعزز

lawpedia.jo

تصميمه على ارتكاب الجرم وحيث لم تثبت النيابة بأن تواجد المتهميز هـــو الـــذي عزز من تصميم المتهم على طعن المجني عليه وحيث لم تقدم النيابة العامـــة أي دليل على قيام المتهمين بالمساهمة بطعن المجني عليه وحيث إن ظاهر حال القضية الذي لم يثبت عكسه هو أن الجاني المتهم أقدم على طعن المجني عليه بقرار ذاتي أحادي كان وليد لحظته ودون أي تخطيط أو ترتيب مع المتهمين فإن مـــؤدى ذلك إعلان براءة المتهمين عن جرم التدخل بالشروع بالقتل (انظر تمييـــز جـــزاء ٢٠١١/١٣١٣ وتمييز جزاء ٢٠١٠/٨١) أما بالنسبة لجرم حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات فقد ثبت للمحكمة بأن المتهم كان يحمل أداة حادة (موســـى) ممـــا يستدعي إدانته عن هذا الجرم وتحديد مجازاته قانوناً.

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين ، من الجرم المسند إليهما

وهو جرم التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل المقنع بحقهما.

ثانياً: عملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حـــادة بحـــدود المـــادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته والحكم عليه عمـــلاً بالمـــادة (١٥٦) المذكورة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محـــسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

ثالثاً: وعملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بنص المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المخففة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

<u>وعن أسباب التمييز الثاني:</u>

وعن السبب الثاني ومفاده أنه يعيل عائلة كبيرة وعنوانه معروف فإنه لا يشكل سبباً تمييزياً من عداد أسباب التمييز الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي الالتفات عنه.

وعن السبب الثالث ومفاده أنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه.

في هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أفهمت المميز منطوق المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقدم إفادة دفاعية وبينات دفاعية خطية ومرافعته الخطية ثم تغيب عن إجراءات المحاكمة مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الأول ومفاده أنه بريء من الجرم المسند إليه.

ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها بتقدير البينة ووزنها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداه والمستمدة من أحكام المادة

lawpedia.jo

(١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الـدعوى استعراضـاً وافيـاً وشاملاً واستخلصت النتيجة التي توصلت إليها من خلال البينات المطروحة أمامها على بـساط البحث ودللت عليها وضمنت قرارها مقتطفات من البينات التي اعتمدتها وكونت قناعتها وكـان استخلاصها للواقعة الجرمية استخلاصاً سليماً وبدورنا نتفق مع النتيجة التـي توصـلت إليهـا محكمة الجنايات من هذه الجهة.

ومن جهة أخرى نجد إن ما قارفه المميز من أفعـال تمثلـت بوقـوع مـشاجرة يـوم ٢٠١١/١٢/٥ فيما بينه وبين المجني عليه وقيام المميز بإخراج موسى كان بحوزته وطعن المجني عليه ، عدة طعنات نافذة في منطقة الصدر وطعنه في الجهة الخلفيـة مـن الظهـر وشكلت هذه الإصابات خطورة على حياة المجني عليه لـولا العنايـة الإلهيـة أولاً والتـداخل الجراحي ثانياً لأودت هذه الطعنات بحياته وحيث إن هذه الأفعال تشكل وبـالتطبيق القـانوني جناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) مـن قـانون العقوبـات بـدليل استعمال الموسى وهو أداة قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابات التي لحقت بالمجني عليه وطبيعـة هذه الإصابات التي شكلت خطورة على حياته وبالتالي توافرت كافة أركان وعناصـر الجـرم المسند إليه وقد صادف قرار محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القـانون علـى الوقـائع التـي تحصلتها صحيح القانون.

كما نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجريمة التي جرم بهـا المميز مما يجعل سبب التمييز غير وارد ومستوجب الرد.

lawpedia.jo

<u>وعن سببي التمييز الأول:</u>

ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإعلانها براءة المميز ضدهما من جرم التدخل بالشروع بالقتل المسند إليهما.

وفي ذلك نجد إن النيابة العامة أسندت للمميز ضدهما جرم التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات.

وباستعراض محكمتنا لأحكام المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات نجد إن المستفاد منها أن المشرع حدد الحالات التي يكون الشخص فيها متدخلاً في جريمة منها ما هو سابق لها ومنها ما هو مصاحب لها ومنها ما هو لاحق لها.

وحيث إن محكمة الجنايات وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها توصلت إلى أن المميز ضدهما لم يرتكبا أي حالة من حالات التدخل في الجريمة.

وحيث إن ما توصلت إليه موافقاً للأصول والقانون فإن قرارها والحالة هذه جـــاء متفقـــاً وأحكام الأصول والقانون وسببي التمييز لا يردان عليه ويتعين ردهما.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo